

اصحابها المنيعة **قولهم** انهم احسن وايداه ابن امير الحاج  
 محمد بن ابي داود **قولهم** ومن جعل الثاني اقل من  
 الاول فادوية مينة المصلي وضرب المصلي من قال يخفف  
 الثانية قال ابن امير الحاج والفرق بين العبارتين  
 ان مذهب العبادة الثانية بخلاف الاولى وانما يخفف  
 ويخفف الرفع في بعض الصور لان كونها اخفض من  
 الاولى يصحف برضا دون رفع الاولى في غاية الرفع  
 فقد كان الامير مدة الثنناوت قريباً انتهى **قولهم**  
 العبادة الثانية اولى لا فادوية المنيعة وضرب  
 كما قال وهذا لان الاصل الاضغاط جميع اركان  
 الصلاة والمجرى فيما يجرى منها انما هو للاعلام  
 والاعلام بالخير ووج من الصلاة يحصل بالمستلزمة  
 الاولى **قولهم** انما ذكره محمد بن الاصل في كثير  
 من كتب المذهب لا يتوهم لانهم يحضرون الجماعات  
 والخلف يسي على اختلاف الزمان فمما في الاصل سناً  
 على انهم يحضرون فلا خلاف في المعنى وصار المذاهب  
 في المينة وعدمها حصول النبي محمد في الصلاة  
 وعدم حصوله كذا في ابن امير الحاج **قولهم** والحفظة  
 بالجر عطفاً على من جمع حافظاً سمي بذلك لانه يحفظ  
 ما وصده عن المخلف من قول او فعل او اعتقاد او  
 تقرير او يحفظه من الجنب والاول هم الكرام الكاتبون  
 والثاني هم المصنفات فالحفظة شامل للموعظين  
**قولهم** بلا مينة تعدد للاختلاف في عدمه فغير  
 اثبات

اثبات وهما الكاتبان وقيل ثلاثة بزيادة  
 القرين وقيل اربعة كاتبان بالليل وكاتبان بالنهار  
 وهو لا يخرج عن الاول وقيل خمسة الكاتبان  
 وواحد امامه يلقبته الخيرات واخر وراه يدفع عنه  
 المكروه واخر عند قاصيته يكتب ما يبصلي على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ويلعبه اليه صلى الله عليه وسلم وقيل  
 عشرة الكاتبان وواحد امامه وواحد وراه وواحد  
 قابض على ناصيته فاذا افترقوا وضع يده رفته واذا تجبر  
 على الله تفتحه واثبات على الثننين يحفظان الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وواحد على يده يمسح الحية  
 من الدخول فيه واثبات على عينيه فهو ثلث عشرة  
 ومثلهم بالليل فهم عشرون وقيل ستون وقيل  
 مائة وستون كذا في ابن امير الحاج ملحوظاً وقيل ثلثمائة  
 وستون وقيل اربع مائة كذا في شرح الجوهرة الكبير  
 اللغابي **قولهم** كالامان بالابن ابي فانه لا يجب  
 اعتقاد انهم مائة الف واربعة وعشرون الساوان  
 الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون واولئك  
 هن واحد لم يبارهن قوله تعالى ورسلا لم نفضلهم  
 عليك كالي البحر **قولهم** لان المختار ان خواص في ارضه  
 حاصله ان ينتم البشر الى منهن خواص وعوام كالملائكة  
 ويلزم من التفضل على هذا الوجه امران الاول ان  
 جهة البشر افضل من جهة الملائكة الثاني ان خواص  
 الملائكة افضل من عوام البشر وكل منهما صحيح وانما